الزكاة هي حق معلوم في أموالكم، وما زاد على الحد يكتب صدقة نافلة عند الله .

هذا البيان بتاريخ:

16-07-2013 م الموافق: 09-09-1434 هـ

بقلم: الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي) تاريخ طباعة الكتاب: 14: 10:44 2024-01- المكرمة www.nasser-alyamani.org

n-ye.me/108191 1/3

- 10 -

الإمام ناصر محمد اليماني **a** 1434 **b** 09 **c** 09 ے 2013 ₋ 07 ₋ 16 09:27 صباحاً

[لمتابعة رابط المشاركة الأصليّة للبيان]

https://nasser-alyamani.org/showthread.php?p=108187

الزكاةُ هي حقٌّ معلومٌ في أموالِكم، وما زاد على الحدّ يكتب صدقةً نافلةً عند الله ..

إقتباس

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب العالمين.. السؤال: سألني صديق من الأنصار أن لديه ولدى ولده مبلغاً من المال النقدي وجزءاً منه من الذهب منذ مدة 5–6 سنوات، وكان يؤدي زكاتها سنوياً بنسبة اثنين ونصف بالمائة، ومنذ أن أصبح من الأنصار أصبح ملتزماً بفتوى الإمام عليه السلام على المال الجديد الذي يكتسبه وهي عشرة بالمائة تؤدي مرة واحدة. هو يسأل عن ماله المدخر من 5-6 سنوات ويقول أنه لم يزد وأدّى زكاته على النحو الذي ذكرت، فهل يكون الآن قد استوفى ما عليه من حق الزكاه حيث أن ما أداه يتجاوز نسبة العشرة بالمائة؟ ورغم أن هذا ما يدور في خلدي إلا أنني أرجأت له الجواب حتى نسأل إمامنا الحبيب حفظه الله ورعاه ليعطينا الجواب الفصل والفتوى الحق

بسم الله الرحمن الرحيم، سلام الله عليكم ورحمة الله..

أحبّتى الأنصار والسائلين منهم والباحثين عن الحقّ، وأقول: لقد استوفى حقّ الله فيه وزاد فوق الوفاء، كون الزكاة هي حقٌّ معلومٌ في أموالِكم أي محدّدٌ وقد تجاوزت زكاتُه حدَّها فتكتب لكم الزيادةُ كصدقةٍ نافلةٍ عند الله، إنّ الله لا يُضيع أجر المحسنين.

وخلاصةُ القول فلا زكاةَ في ذلك المال المدَّخر الذي أخرجتُم منه حقّ الله المفروض، فقد أصبح طاهراً من حقِّ الله المفروض، بارك الله لكم فيه وزادَكم وجميعَ الأنصار والإمام المهديّ من فضلهِ، إنَّ ربى عزيزٌ وهّابٌ يرزقُ من يشاء بغير حساب.

n-ye.me/108191

أخوكم الإمام المهدي ناصر محمد اليماني.

n-ye.me/108191 3/3